حبس المدين لإجباره على تنفيذ التزامه
دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية
المصرية والسعودية والكويتية والفقه الإسلامي

الدكتور/جمال زكي إسماعيل الجريدلي
أستاذ القانون الخاص المساعد بجامعة شقراء
المملكة العربية السعودية

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة مهمة هي مدى جواز حبس المدين لإجباره على تنفيذ التزامه دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية المصرية والسعودية والكويتية والفقه الإسلامي.

وقد قسمته إلى مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في الأنظمة القانونية المصرية والسعودية والكويتية، وقسمته على النحو التالي:

المطلب الأول: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في القانون المصري

المطلب الثاني: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في النظام السعودي

المطلب الثالث: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في القانون الكويتي

- المبحث الثاني: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في الفقه الإسلامي وقسمته على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من حبس المدين لإجباره على التنفيذ

المطلب الثاني: شروط جواز حبس المدين لإجباره على التنفيذ في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: موازنة بين الشريعة والقانون

- الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

وقد أتبعت الخاتمة بقائمة بأهم المصادر العلمية للبحث، ثم فهرس تفصيلي لموضوعاته.

مقدمة:

يمثل تنفيذ المدين لالتزامه الأثر الجوهري المترتب على نشوء أي التزام، فإذا لم ينفذ كل مدين التزامه لضاعت حقوق الدائنين أياً كان نوع هذه الحقوق، سواء أكانت نقوداً أم أداء عمل أم امتناع عن عمل.

كما يمثل إجبار المدين المماطل على تنفيذ التزامه من قبل السلطة العامة في الدولة ضمانة أساسية لحقوق الدائنين، وعاملاً مهماً من عوامل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني في المجتمع.

ومن وسائل إجبار المدين على تنفيذ التزامه تقييد حرية المدين بحبسه حتى يجبر على أداء ما التزم به.

ونظراً لارتباط فكرة الحبس كوسيلة للإجبار على تنفيذ الالتزام بفكرة قديمة هي التنفيذ على جسد المدين لا ماله، فقد ثار خلاف قانوني حول جواز تطبيقها، ومن هنا أثير التساؤل حول موقف كل من الأنظمة القانونية المختلفة في كل من مصر والمملكة العربية السعودية والكويت من الأخذ بالحبس كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه وأداء ما عليه؟ وهل هناك اتفاق أم اختلاف بينها؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من حبس المدين لإجباره على التنفيذ؟

وسوف أتناول موضوع هذا البحث من خلال المنهج الوصفي القائم على وصف المسألة أولاً في القانون، ثم في الفقه الإسلامي، ثم المقارنة بين الأنظمة القانونية محل البحث وبينها وبين السائد في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

وسوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة ووضحت من خلالها أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره

المبحث الأول: التعريف بحبس المدين كوسيلة للإجبار على التنفيذ في كل من القانون المصري والنظام السعودي والقانون الكويتي

المبحث الثاني: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في الفقه الإسلامي

الخاتمة : وسوف تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

المبحث الأول

التعريف بحبس المدين كوسيلة للإجبار على التنفيذ في كل من القانون المصري والنظام السعودي والقانون الكويتي

تمهيد: يقصد بحبس المدين سلب حريته وإيداعه في مؤسسة عقابية لحمله على تنفيذ التزامه[١].

ويسمى هذا النوع من الحبس بالحبس الإكراهي تمييزاً له عن الحبس الجزائي الذي يتم الحكم به على كل من ارتكب جريمة جنائية[٢]، حيث إنهما يختلفان في أمور كثيرة أهمها[٣]:

١- الحبس الإكراهي مجرد وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه، فهو ليس عقوبة وإن تضمن تقييداً للحرية، أما الحبس الجزائي فهو وسيلة عقابية على جرم ارتكبه فاعله.

٢- الحبس الإكراهي يكون بطلب من الدائن، ويجوز له التنازل عن حقه في طلب الحبس، دون أن يحق له المطالبة به مرة أخرى، بينما يعتبر الحبس الجزائي حقاً للمجتمع تطلبه النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء العام.

ولتوضيح ذلك سوف أقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في القانون المصري

المطلب الثاني: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في النظام السعودي

المطلب الثالث: حبس المدين لإجباره على التنفيذ في القانون الكويتي

---

(١) د/ محمود عبد السلام موافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مكتبة الرشد ناشرون، ط ١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ص٢٢٢، د/ عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ص٣٦٠.

(٢) شادي أسامة علي محمد، حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨م، ص١٨ وما بعدها٠

(٣) راجع في ذلك: د/ فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط ١، ص٢٤، شادي أسامة علي، مصدر سابق، ص٢٠، أديب إستانبولي، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، ج٥، ط ١٩٩١،٢م، دون دار نشر- ص٢٣٥٠

المطلب الأول

حبس المدين لإجباره على التنفيذ في القانون المصري

الأصل أو القاعدة العامة في القانون المصري أنه لا يجوز حبس المدين أو إكراهه بدنياً لإجباره على تنفيذ التزامه، وينطبق هذا الحكم على كل من التقنينين المدنيين القديم والجديد في مصر، فالمدين يلتزم بتنفيذ التزامه اختياراً، فإن امتنع عن ذلك، أجبر على التنفيذ بأن يتم إجباره على الوفاء بالتزامه من ماله جبراً عنه، دون المساس بجسده ودون إكراهه بدنياً لحمله على ذلك(٤).

وقد ورد على هذا الأصل العام بعض الاستثناءات أوردها القانون على سبيل الحصر في بعض مسائل الأحوال الشخصية والمواد الجنائية التي يجوز فيها حبس المدين لإجباره على التنفيذ.

ولتوضيح ذلك سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: جواز الحبس في ديون النفقة والحضانة والرضاع والمسكن

الفرع الثاني: الحبس في المسائل الجنائية

الفرع الأول

جواز الحبس في ديون النفقة والحضانة والرضاع والمسكن(٥)

وقد نصت على هذا الاستثناء المادة ٣٤٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة، حيث جاء بها: (٦).

---

(٤) راجع: د/ سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، دار الوفاء القانونية، ص٢٣٨، د/عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٥) راجع:د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، آثار الالتزام، ج٢، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين، ٢٠٠٧م، ص٧٥١، د/ سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مصدر سابق، ص٢٣٩، د/عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص٣٦١.

(٦) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد٢٠ تابع أ في ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٠م تعديلاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

«إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى بدائرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به ، وأمرته ولم يمتثل ، حكمت بحبسه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً . أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به ، أو أحضر كفيلاً ، فإنه يخلى سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية».

كما نصت عليه المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠م، والذي يتعلق بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، حيث جاء بها «إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها، جاز للمحكوم عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على أداء ما حكم به أمرته بالأداء، ولو لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً».

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يضمن تنفيذ هذا الالتزام، فإنه يخلى سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ويجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى. وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات(٧)، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه .

(٧) تنص هذه المادة على ما يلي: «كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن. وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة. وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة».

ويستخلص مما سبق أن حبس المدين في الدين جائز بالشروط الآتية[٨]:

(١) أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادراً بشأن دين نفقة أو في أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن لزوجة أو أحد الأصول أو الفروع .

(٢) أن يصدر حكم بحبس المدين من المحكمة الجزئية المختصة التي يقع بدائرتها محل التنفيذ .

(٣) أن يكون المحكوم عليه قادراً على القيام بما حكم به ، وقد أمرته المحكمة بذلك فلم يمتثل . ويؤخذ من هذا الشرط أن الحبس ليس إلا وسيلة للضغط على المدين القادر على الوفاء بديونه ، وإنما يمتنع عن الوفاء تعنتاً ، فالحبس يراد به التغلب على هذا التعنت من جانب المدين .

وتحديد مدى إمكانية قيام المدين بتنفيذ التزامه مسألة موضوعية يترك الفصل فيها لقاضي الموضوع ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض.

(٤) ألا تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً ، يخلى سبيله بعد انتهائها ، أو قبل انتهائها إذا أثمر الضغط على المدين فأدى ما حكم به أو أحضر كفيلاً .

ويلاحظ أن حبس المدين في هذه الحالة لا يعفيه من تنفيذ الحكم عليه عن طريق الحجز على ماله ، فالحبس إذن ليس إلا إكراهاً بدنياً غير مبرئ للذمة ، ومعنى ذلك أن ذمة المدين تظل مشغولة بالدين.

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصري قد جعل الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة الواجب النفاذ جريمة يعاقب عليها الممتنع بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا ترفع الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن[٩]، وقد سمى البعض الامتناع عن دفع النفقة وفقاً لهذه المادة بجريمة هجر العائلة[١٠].

(٨) راجع: د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، الإثبات، آثار الالتزام، فقرة ٤٤٤، ص٨٠٢، دار القلم، بيروت، لبنان، وكذا طبعة دار النهضة العربية، المواضع نفسها.

(٩) راجع: المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات المذكورة في الهامش السابق.

(١٠) راجع : د/عبد الرزاق السنهوري، مصدره السابق نفسه، ص٧٥٢ د/عبد الفتاح مراد، دعوى الحبس لدين النفقة، ص٦١، الإسكندرية، ٢٠١م، دون دار نشر.

الفرع الثاني

الحبس في المسائل الجنائية

الحبس في المسائل الجنائية وفقاً لنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجزائية المصري والتي أجازت الحبس في الديون الناتجة عن الغرامة والمصاريف والرد والتعويضات الناشئة عن الجرائم، حيث نصت هذه المادة على أنه(١١):

«يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل.

ومع ذلك، ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة، وعلى سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه البدني على ثلاثة أشهر للغرامة، وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات».

ويتبين مما سبق أن القانون المصري قد أجاز الحبس لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة، وفقاً للقواعد السابقة، إذا ما حكم عليه بغرامة أو رد لأموال أخذها دون وجه حق أو تعويضات أو مصاريف، بشرط واحد هو أن يتجاوز عمر المحكوم عليه خمسة عشر عاماً، وألا يكون الحكم صادراً بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ(١٢).

(١١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩، الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٦ /٤/ ١٩٨٢ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠، راجع أيضا: د/ سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مصدر سابق، ٢٣٩، د/ عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص ٣٦١.

(١٢) وهذا ما نصت عليه المادة ٥١٢: «لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ».

المطلب الثاني

حبس المدين لإجباره على التنفيذ في النظام السعودي(١٣)

يُعد نظام التنفيذ السعودي واضحاً في موقفه من مسألة حبس المدين لإجباره على التنفيذ، وقد نص نظام التنفيذ السعودي على حبس المدين في موضعين:

الموضع الأول: عند تنظيمه للتنفيذ المباشر م/ ٧٠، والموضع الثاني: عند تنظيمه لمماطلة المدين في التنفيذ المباشر بامتناعه عن التنفيذ أو عن الإفصاح عن أمواله م/٤٦ (١٤).

كما نصت المادة ٨٣ من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٣هـ على ما يلي:

«يصدر قاضي التنفيذ – بناءً على أحكام هذا النظام – حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ».

كما نصت المادة ٨٤ من نظام التنفيذ المشار إليه سابقاً على أنه:

«لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.

٢- إذا قدم كفالة مصرفية، أو قدم كفيلاً مليئًا، أو كفالة عينية تعادل الدين.

٣- إذا ثبت إعساره، وفقًا لأحكام هذا النظام.

٤- إذا كان من أصول الدائن، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة.

٥- إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس.

٦- إذا كانت امرأة حاملاً، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره».

---

(١٣) راجع في موقف نظام التنفيذ السعودي من حبس المدين: الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، مجلة العدل، العدد٤٧، رجب ١٤٣١هـ، ص١٦٠ وما بعدها.

(١٤) د/محمود علي عبد السلام، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مصدر سابق، ٢٢٢ وما بعدها.

ويشترط وفقاً للمادتين السابقتين للحكم بحبس المدين ما يلي[١٥]:

١- أن يثبت للقاضي امتناع المدين عن التنفيذ.

٢- ألا يمتلك المدين أموالاً ظاهرة كافية للوفاء بدينه يمكن الحجز والتنفيذ عليها، وألا يكون قد قدم ضماناً شخصياً أو عينياً للوفاء بدينه.

٣- أن يكون المدين موسراً قادراً على السداد لم يثبت إعساره.

٤- ألا يكون الدائن من أصول المدين أي أحد آبائه أو أجداده إذ لا يحبس الوالد بسبب ولده إلا إذا كان الدين نفقة مقررة على الأصل للفرع.

٥- ألا يثبت أن المدين مصاب بمرض لا يتحمل معه الحبس.

٦- ألا يكون المدين امرأة حاملاً أو لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.

وبناء على ما سبق يتبين أن نظام التنفيذ السعودي قد أعطى لقاضي التنفيذ الحق في حبس المدين الموسر القادر على التنفيذ بالشروط المذكورة أعلاه والتي راعى فيها مصلحة الدائن أولاً مع مراعاة الظروف الصحية للمدين المريض، أو حق الغير في الحياة كما في المرأة الحامل أو التي لديها طفل في سن الرضاع، كما راعى البعد الاجتماعي حين اشترط ألا يكون المدين من أصول الدائن، وقيد ذلك بألا يكون الدين دين نفقة، كما أطلق مدة الحبس حتى ينتهي التنفيذ.

وفي كل الأحوال لا يؤدي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق[١٦].

(١٥) راجع: د/محمود علي عبد السلام، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مصدر سابق، ص٢٧٨ -٢٨٠، الشيخ: ناصر بن عبد الله الجربوع، المختصر في إجراءات ونظام التنفيذ، دون طبعة أو تاريخ، ص١٠.

(١٦) مادة ٨٥ من نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الثالث

حبس المدين لإجباره على التنفيذ في القانون الكويتي(١٧)

لقد وضع قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته التنفيذ في الكتاب الثالث، حيث نظمت موضوع حبس المدين المواد من ٢٩٢ حتى ٢٩٦ منه.

وقد نصت المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الكويتي على أن:

«يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً بناء على عريضة تقدم من المحكوم له بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها، ويحدد الأمر مدة الحبس كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات».

شروط حبس المدين لإجباره على التنفيذ(١٨):

وفقاً للنص السابق يشترط لإصدار أمر بحبس المدين عدة شروط لابد من توافرها، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

١- أن يكون حق الدائن المطالب به ثابتاً بحكم نهائي أو أمر أداء نهائي، فإذا لم يكن حق الدائن ثابتاً على هذا النحو، فلا يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه، ولو كان حقه ثابتاً في سند آخر معتبر من السندات التنفيذية وفقاً للقانون، ويرجع ذلك إلى أن الحق الثابت بحكم نهائي أو بأمر أداء نهائي أدعى للاطمئنان والثقة والتأكيد.

٢- قدرة المدين على الوفاء بالدين، فلا يجوز حبس المدين إذا لم يكن قادراً على الوفاء ولو كان حق الدائن ثابتاً بحكم نهائي أو أمر أداء نهائي، ويقع على الدائن طالب الحبس عبء إثبات ذلك.

---

(١٧) راجع ذلك تفصيلاً في: أ/ مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري، دراسة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢ ص٣٩- ٦١.

(١٨) راجع في ذلك: المصدر السابق، المواضع نفسه، د/ سيف الدين البلعاوي- مدى جواز حبس المدين لعدم الوفاء بدينه، دون طبعة أو تاريخ، ص٣٠-١٨٨.

كما يشترط أن تستند قدرة المدين على الوفاء إلى أموال يجوز الحجز عليها، فإذا استندت إلى أموال لا يجوز الحجز عليها، فلا يجوز إصدار أمر بحبس المدين؛ لأن القول بغير ذلك يهدر الحكمة التي أرادها القانون من منع الحجز على أموال بعينها ·

٣- ألا يكون المدين قد تجاوز الخامسة والستين من عمره، فلا يتسنى قانوناً الأمر بحبس المدين الذي يتجاوز هذا السن، مراعاة لكبر سنه وضعفه.

٤- ألا يكون للمدين أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر، وكان زوجه متوفياً أو محبوساً لأي سبب، حرصاً على مصلحة الأولاد وعدم ضياعهم أو تشردهم.

٥- ألا يكون المدين زوجاً للدائن أو أحد أصوله أو فروعه ما لم يكن الدين نفقة مقررة، فإذا كان الدين نفقة مقررة جاز الأمر بحبس المدين ولو كان الدائن زوجاً للمدين أو كان من أصوله أو فروعه.

٦- ألا يكون قد صدر أمر سابق بحبس المدين عن ذات الدين واستوفى مدته ·

٧- ألا يكون المدين قد قدم كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين، أو قدم كفيلاً شخصياً مقتدراً مقبولاً من المختص بإصدار الأمر.

وقد نصت المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات والتنفيذ الكويتي على بعض الحالات التي يجوز فيها حبس المدين بشرط إثبات الدائن لاقتداره، وتتلخص هذ الحالات فيما يأتي:

١- إذا انقضت المدة المحددة في ورقة الإخبار ولم يراجع المدين دائرة التنفيذ ولم يعرض تسوية لوفاء دينه[١٩].

٢- إذا اقتنع رئيس التنفيذ بناء على بينة شفهية أو خطية ونتيجة للتحقيقات التي قام بها أن المدين يملك ما يمكنه من الوفاء بدينه، أو أنه هرب أمواله بأي وسيلة مثل الهبة أو النقل للغير حتى لا يتمكن الدائن من استيفاء حقه[٢٠]، أو أنه ينوي الفرار رغم أنه لم يفصح عن أمواله ولم يقدم كفالة تفي بها [٢١].

(١٩) د/ فتحي والي، مصدر سابق، ص١٤٥ .

(٢٠) راجع في ذلك: أ. / مبارك محمد عبد المحسن، مصدر سابق، ص٤٣، وما بعدها ·

(٢١) راجع: المادة ٢٩٢/ ٢ مرافعات كويتي·

كما أنه يجوز حبس المدين لمدة لا تزيد عن ٢١ يوماً عند إخلاله بالتسوية التي عرضها المدين ووافق عليها رئيس التنفيذ أو قررها رئيس التنفيذ(٢٢).

كما نصت المادة على حبس المدين لعدم تسليمه الصغير أو العين المقرر تسليمها (٢٣).

كما أن هناك حالات يجوز فيها حبس المدين دون حاجة لإثبات اقتداره، ومن هذه الحالات:

١- الأشخاص الذين صادق كاتب العدل على اقتدارهم(٢٤).

٢- حبس المدين لعدم دفع الحقوق الشخصية الناشئة عن جريمة(٢٥).

٣- الحبس لعدم دفع النفقة الواجبة للأصول أو الفروع أو الأقارب(٢٦).

٤- حبس المدين عن الدين الناشئ عما له مقابل في حوزة المدين، مثل ثمن المبيع(٢٧).

حالات الإعفاء من الحبس:

وقد نص المشرع الكويتي أيضاً في المادة ٢٩٦ من القانون نفسه على مسقطات الأمر الصادر بالحبس بأن نص على أحوال معينة إذا توافرت حالة منها سقط الأمر الصادر بالحبس، ويتعين إخلاء سبيل المدين، ومن هذه الحالات:

أن يوافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر المذكور وإخلاء سبيل المدين.

ومنها أن ينقضي بعد صدور الأمر بالحبس التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه، وذلك أياً كان سبب هذا الانقضاء كالوفاء بمعرفة المدين أو بمعرفة غيره كالإبراء وكاتحاد الذمة وكالمقاصة.

ومن حالات الإعفاء من الحبس أيضاً أن يتخلف بعد صدور الأمر بالحبس أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس، أو يتحقق مانع من موانع هذا الأمر

(٢٢) راجع: المادة ٢٩٢/ ٤ مرافعات كويتي.
(٢٣) راجع: المادة ٢٧٨ مرافعات كويتي.
(٢٤) راجع: المادة ٢٢٥ مرافعات كويتي.
(٢٥) راجع: المادة ٢٢٦ مرافعات كويتي.
(٢٦) راجع: المادة ٢٢٧ مرافعات كويتي.
(٢٧) راجع: المادة ٢٢٨ مرافعات كويتي.

كأن يعسر المدين بسبب أو لآخر أثناء تنفيذ هذا الأمر بعد أن كان قادراً على الوفاء وقت صدوره، أو كان المدين يتجاوز أثناء تنفيذ أمر الحبس الخامسة والستين من عمره، وإذا توفت زوجته التي كانت تعول ولده الذي يقل عن خمسة عشر عاماً، وهذا مفهوم بداهة من الشروط المذكورة سابقاً.

ومن حالات الإعفاء من الحبس أيضاً ألا يكون المكلف بالسداد مسئولاً بشخصه عن الدين كالولي والوصي على المدين، وكذا المدين الذي لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره، والمعتوه والمجنون، وأيضاً موظفي الحكومة[٢٨]، وكذا الديون المحكوم بها لأحد الزوجين على الآخر أو للفروع على الأصول عدا دين النفقة[٢٩].

(٢٨) راجع: المادة ٢/أ من قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩.

(٢٩) راجع: في حالات الإعفاء: أ./ مبارك محمد عبد المحسن، مصدر سابق، ص٥٦-٥٩، وكذا المادة ٢٩٤ مرافعات كويتي.

المبحث الثاني

حبس المدين لإجباره على التنفيذ في الفقه الإسلامي

تمهيد: أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة حبس المدين الممتنع عن الوفاء بدينه، إلا أنهم قيدوا هذا الجواز بشروط معينة، بينما ذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى جواز حبس المدين الذي ليس له مال ظاهر حتى يثبت إعساره، ولكل من الجمهور والظاهرية دليله، لذا فإنه لابد من عرض الرأيين وأدلتهما لنتمكن من الترجيح بينهما، وهذا هو موضوع المطلب الأول من هذا المبحث، ثم نبين بعد ذلك شروط جواز حبس المدين في الفقه الإسلامي، وهذا ما يتناوله المطلب الثاني، ولذا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من حبس المدين لإجباره على التنفيذ

المطلب الثاني: شروط جواز حبس المدين لإجباره على التنفيذ في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من حبس المدين لإجباره على التنفيذ

أجاز جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حبس المدين الموسر المماطل الممتنع عن الوفاء بدينه الحال، وعلى النقيض من ذلك يرى الإمام ابن حزم عدم جواز حبس المدين إن كان له مالٌ ظاهر، وجواز حبس المدين الذي ليس له مال ظاهر حتى يثبت إعساره.

وسأفصل القول في ذلك على النحو التالي:

الفقه الحنفي: ذهب فقهاء الأحناف إلى جواز حبس المدين الموسِر القادِر على الوفاء بدينه الثابت في ذمته إذا تقاعس عن الدفع، واشترطوا أن يكون الحبس بناءً على طلب من الدائن[٣٠].

(٣٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج٧، ص١٧٣، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم، ج٨، ص٩٤، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة،١٤٠٩هـ،١٩٨٩م، ج٥، ص١٨٩ .

الفقه المالكي: ذهب أكثر المالكية إلى جواز حبس المدين المماطِل إذا كان استيفاء الدين منه غير ممكن، أمّا لو كان له مالٌ، وأمكن للحاكم استيفاؤه منه، فلا يجوز حبسه(٣١).

الفقه الشافعي: ذهب الشافعية إلى جواز حبس المدين الذي له مال والتضييق عليه حتى يؤدي حقوق الدائنين الثابتة في ذمته، وإلا بيع من ماله ما يكفي للوفاء بحقوق الدائنين(٣٢).

الفقه الحنبلي: ذهب الحنابلة إلى جواز حبس المدين الموسر الممتنع عن الوفاء والإغلاظ له بالقول بناء على طلب الدائن، إذا ثبت للقاضي يساره ومماطلته(٣٣).

الفقه الظاهري: يرى الإمام ابن حزم الظاهريّ عدم جواز حبس المدين إن كان له مالٌ ظاهر. ويرى ابن حزم الظاهريّ أن حبس المدين مع القدرة على إنصاف غرمائه ظلمٌ له. بدليل أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يكن له سجنٌ قطّ، وأمّا إذا لم يكن للمدين مالٌ ظاهر، واشتبه أمره بين الإعسار واليسار، فإنّه يرى حبسه حتّى إثبات إعساره(٣٤).

الأدلة: استدل جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز حبس المدين لإجباره على الوفاء بالتزامه بأدلة أبرزها ما يلي:

١– من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٣٥).

---

(٣١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج٤، ص٧٩، ص١٠٥، ج٥، ص٢٠٥، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ط١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج١، ص٤٩٧– ٤٩٩، دار إحياء الكتب العربية، الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، ج٨، ص١٥٧، دار الغرب الإسلامي.

(٣٢) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج٣ ص١٨٩، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الأحكام السلطانية للإمام علي بن محمد الماوردي، ص٢٦٣، دار الكتب العلمية، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام عز الدين ابن عبد السلام، ج١، ص١١٩، دار الكتب العلمية.

(٣٣) المغنى لابن قدامة المقدسي، ج٤، ص٥٠٤ وما بعدها، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، ج٢، ص٦٤٩، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج٣، ص٤٢١ وما بعدها، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٢م.

(٣٤) المحلى بالآثار، أحمد بن محمد بن حزم الظاهري، ج٨، ص١٧٢، دار الفكر.

(٣٥) البقرة آية رقم ٢٨٠.

وجه الدلالة، أن معنى الآية وإن كان من غرمائكم ذو عسرة، فعليكم أن تنظروه حتى يوسر بالدين الذي لكم، فيصير من أهل اليسر به[٣٦]، **فيعاقب بمطله إياه بالحبس**[٣٧].

٢- من السنة: قول الرسول ﷺ : **(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)**.

وعرضه شكايته وعقوبته هي الحبس[٣٨].

وقد رد الجمهور على كلام ابن حزم السابق بأن الرسول(ﷺ)وإن لم يتخذ سجناً، فقد كان يحبس الأسير ويربطه في سارية المسجد[٣٩].

(٣٦) تفسير الطبري للإمام محمد بن جرير الطبري، ج٦، ص٢٩، دار المعارف٠

(٣٧) المصدر السابق، ج٦، ص٣٤ ٠

(٣٨) مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص٢٢٢، حديث رقم١٧٤٨٦، دار إحياء التراث العربي،١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج٢، ص٢٨٥، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م٠

(٣٩) راجع: صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ج٣، ص١٣٨٦، كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم ١٧٦٤، دار إحياء الكتب العربية ونصه (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله (ﷺ) خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله (ﷺ) فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله (ﷺ) حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله (ﷺ) حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله (ﷺ) أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي..... الحديث) ٠

المطلب الثاني

شروط جواز حبس المدين

لإجباره على التنفيذ في الفقه الإسلامي

من خلال العرض السابق لآراء فقهاء المذاهب المختلفة يمكن استنتاج أهم الشروط التي اشترطها الفقهاء لجواز حبس المدين، والتي تتلخص في الشروط التالية(٤٠):

١- أن يكون حق الدائن ثابتاً بأي وسيلة إثبات مثل إقرار المدين أو البينة أو الكتابة، فلو لم يستطع الدائن أن يثبت الدين على مدينه فلا مجال لحبس المدين، فالبينة على المدعي.

٢- أن يكون حق الدائن قد حل ميعاد سداده، فلو لم يحل ميعاد سداده فليس بمستحق الأداء حالاً وبالتالي لا يمكن المطالبة به.

٣- أن يطلب الدائن حبس المدين؛ لأن الحبس قد شرع لمصلحته، فيجوز له إعفاؤه من الدين والحبس معاً.

٤- أن يكون المدين موسراً لا معسراً، فإن كان معسراً، فلا يجوز حبسه، إذ لا فائدة منه؛ لأن الغرض من حبس المدين إجباره على الوفاء وقد تعذر ذلك بالإعسار.

٥- أن يكون المدين مماطلاً في أداء الدين، بمعنى ألا يكون مستعداً للوفاء بالتزامه اختياراً، فإن كان مستعداً للتنفيذ الاختياري فلا سبيل إلى حبسه، إذ لا معنى للحبس حينئذ.

(٤٠) راجع في هذه الشروط: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٧، ص١٧٣، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مصدر سابق، ج٤، ص٧٩، ص١٠٥، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مصدر سابق، ج٣ ص١٨٩، الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، مصدر سابق، ج٢،ص٦٤٩.

المطلب الثالث

موازنة بين الشريعة والقانون(٤١)

يتبين من العرض السابق لمسألة حبس المدين في كل من الفقه الإسلامي والقانون وجود اتفاق بينهما في بعض المسائل، كما يتبين أيضاً وجود اختلاف بينهما في بعض المسائل الأخرى، وسأبين ذلك بإيجاز فيما يلي:

١- اتفاق الأنظمة القانونية في كل من مصر والكويت مع الفقه الإسلامي في مسألة جواز حبس المدين من حيث الأصل، واختلافهما في بعض التفصيلات:

فرغم إقرار الأنظمة القانونية المذكورة لمسألة حبس المدين إلا أنها قيدته ببعض الديون فقط، مثل دين النفقة للأصول والفروع والزوجة، وهو ما أطلقه الفقه الإسلامي في كل دين ثابت على المدين أياً كان موضوع هذا الدين.

وقد اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في هذ الشأن.

٢- اتفاق الأنظمة القانونية الثلاثة مع الفقه الإسلامي في اشتراط يسار المدين وقدرته على السداد لإمكان حبسه، فإن ثبت إعساره فلا يجوز حبسه.

٣- أطلق أكثر الفقهاء مدة حبس المدين وقيدوه فقط بثبوت إعسار المدين أو سداده للدين أو تقديم ضمان، وهو ما يختلف عن موقف الأنظمة القانونية في مصر والكويت إذ وضعا حداً أقصى لمدة الحبس، فقد حدده القانون المصري بثلاثين يوماً، بينما حدده القانون الكويتي بستة أشهر.

بينما يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في هذا الأمر، حيث أجاز كل منهما استمرار الحبس لحين الوفاء بالالتزام.

٤- اتفاق الأنظمة القانونية في كل من مصر والسعودية والكويت مع الفقه الإسلامي في اشتراط مطالبة الدائن بحبس المدين لإمكان الحكم بحبسه؛ لأن الحبس شرع لمصلحة الدائن وإجبار المدين على الوفاء بحقه، ومن ثم فلابد من مطالبته بذلك.

(٤١) راجع فيما يتعلق بهذه الموازنة: مطالب المبحث الأول المتعلقة بحبس المدين في كل من القانون المصري والنظام السعودي والقانون الكويتي، أما فيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي فيراجع المطلب الأول والثاني من هذا المبحث.

٥- اتفاق الأنظمة القانونية في كل من مصر والسعودية والكويت مع الفقه الإسلامي في اشتراط أن يكون المدين مماطلاً في أداء ما عليه، فإن كان مستعداً للتنفيذ دون مماطلة، فلا يجوز حبسه.

خاتمة:

بعد الاستعراض السابق لمدى جواز حبس الدين في كل من القانون المصري والكويتي والنظام السعودي ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي يمكن استخلاص النتائج التالية:

١- جواز حبس المدين الموسر الممتنع عن الوفاء في كل من الفقه الإسلامي والقانون المصري والسعودي والكويتي.

٢- سبق الفقه الإسلامي للقوانين الوضعية في إجازته لحبس المدين الموسر الممتنع عن الوفاء.

٣- إن القوانين المختلفة في كل من مصر والمملكة العربية السعودية والكويت قد اتفقت فيما بينها من حيث المبدأ على جواز حبس المدين الموسر المماطل، وإن اختلفت في شيئين: الأول هو إطلاق جواز الحبس في كل دين أم تقييده بديون معينة:

فذهب القانون السعودي إلى الأول، بينما ذهب كل من القانون المصري والقانون الكويتي إلى تقييد الحبس بديون معينة على اختلاف بينهما في تعداد هذه الديون.

الثاني: جواز إطلاق مدة الحبس حتى ينفذ المدين أم تحديدها بمدة معينة لا يجوز الزيادة عليها:

واختار النظام السعودي الخيار الأول بينما اختار كل من القانون المصري والقانون الكويتي الخيار الثاني.

٤- اتفاق النظام السعودي فيما ذهب إليه من جواز حبس المدين الموسر مطلقاً في أي دين، دون تقييد الحبس بقيد سوى وفاء المدين للدين، مع ما ذهب إليه عامة مذاهب الفقه الإسلامي عدا الظاهرية.

٥- اختلاف كل من القانون المصري والقانون الكويتي مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة من جواز حبس المدين الموسر مطلقاً في أي دين حتى يؤدي ما عليه دون تقييد لمدة الحبس، فقد حدده القانون المصري بثلاثين يوماً، بينما حدده القانون الكويتي بستة أشهر.

٦- إن الراجح في الفقه الإسلامي ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من جواز حبس المدين الموسر الممتنع عن السداد لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

٧- مرونة قواعد الفقه الإسلامي وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

المراجـــع

أولًا – كتب الشريعة الإسلامية:

- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي.
- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، دار إحياء التراث العربي ١٤١٤هـ/١٩٩٣م،
- أحمد بن محمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر.
- زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ .
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية.
- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية.
- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ط١.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعارف.
- محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط٤.

- مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر،١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

ثانياً – كتب القانون العامة:

- أديب إستانبولي، تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، ج٥، ط٢، ١٩٩١م، دون دار نشر.
- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، آثار الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين، ٢٠٠٧م.
- عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، الإثبات، آثار الالتزام، دار القلم، بيروت، لبنان، وكذا طبعة دار النهضة العربية.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط١.
- محمود عبد السلام موافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- ناصر بن عبد الله الجربوع، المختصر في إجراءات ونظام التنفيذ، دون طبعة أو تاريخ.

ثالثاً – الأبحاث المتخصصة:

- سيف الدين البلعاوي، مدى جواز حبس المدين لعدم الوفاء بدينه، دون طبعة أو تاريخ.
- عبد الفتاح مراد، دعوى الحبس لدين النفقة، الإسكندرية،٢٠٠١م، دون دار نشر.

رابعاً – الرسائل الجامعية المتخصصة:

- شادي أسامة علي محمد، حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨م.
- مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري، دراسة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م.

Imprisonment of the debtor to force him to perform his commitment
Comparative study in Egyptian, Saudi and Kuwaiti legal systems and Islamic jurisprudence

Dr. Gamal Zaky Ismaeil Elgeridly

Abstract:

The searching contains important subject it is legality of imprisonment indebted for forcing his on his execution of observance comparative study in the legal regulations Egyptian and Saudi and Kuwaiti and the Islamic fiqh 0

I divided it to the manner next:

The topic first: Imprisonment indebted for forcing his on the law enforcement in the Egyptian and Saudi and Kuwaiti laws0 I divided it to the manner next:: The first section: Imprisonment indebted for forcing his on the execution in the Egyptian law

Second: Imprisonment indebted for forcing his on the execution in the Saudi rules

Third: Imprisonment indebted for forcing his on the execution in the Kuwaiti law

The topic second: Imprisonment indebted for forcing his execution on the Islamic fiqh0

I divided it to the manner next:

The first: the vition of Islamic fiqh to imprisonment indebted for forcing his execution 0

Second: Conditions legality of imprisonment indebted for forcing his on the execution his execution in the he Islamic fiqh

Third: comparison between the law and he Islamic fiqh:

The Conclusion: Includes on the important results and the recommendations which reached to it.